المصدر بمعنى اسم الفاعل فان القول او الفعل مبين اى دال على البيان لا نفس
البيان وقلنا هذا اى محل كون النبى لابوكد بما هو دونه كان زاد الفعل على
مقتضى القول صدر بهذا القسم رعاية لمثال المتن بعد نزول اية الحج حذو هذا
فى المتن لظهوره اذ لا بنصوره طواف الركن بعد انفراغ من الحج ندب اى مندوب فى حق
وحقنا جمعا بين الدليلين اذ لو جعل البيان هو الفعل للزم الغا القول لزيادة
الفعل على مقتضاه فلم يكن فيه فايدة ومن القواعد المقررة ان الاعمال الدليلين اولى
من الغا احدهما كما فى قسم اتفاقهما الاضافة بيانية ونقص الفعل عنه تخفيف
فى حقه صلى الله عليه وسلم اى فيكون خصوصية فان كان اى المتقدم القول الخ وهذا تفريع
على قول ابى الحسين بحكم الفعل كما سبق اى من انه تخفيف او الفعل اى ان كان المتقدم
الفعل فما زاده القول عليه مطلوب اى ولا نسخ بقرينة ما سياتى هو قوله
سوا كان للمبين ظاهر ام لا مثل هذا العام مخصوص بهذا وما بعده من المعطوفين
امثلة للبيان الاجمالى فيما له ظاهر واما البيان التفصيلى فكان يقال مخصوص بكذا
او مقيد بكذا او ينسخ فى وقت كذا وهذا الحكم منسوخ بمعنى فى المستقبل اذ الفرض
تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الفعل والحكم المنسوخ فى الحال لا ينرفع بل وقع
فعله فى المستقبل بدل مثال الا فيد بدليل كونه فى حيز التمثيل فلا يقال كان الاولى
حذفه اذ يجوز النسخ بلا بدل كما سياتى لوجود المحذور فيه هو ايقاع الناظر
المخاطب فى فهم غير المراد المقارنة الاجمالى تعليل لقوله دون التفصيلى يعنى ان البيان
الاجمالى

الاجمالى لما قارن ورود الخطاب لم يمنع تاخير البيان التفصيلى لانتفا المحذور السابق
وهو ايقاع المخاطب فى فهم غير المراد بمقارنة الاجمالى لانه رفع للحكم او بيان لانتهاء
امده اى وليس بيانا للمراد به اذ كل من الحكم المنسوخ والحكم الناسخ مستقل بنفسه
لا مجامعة بينه وبين الاخر حتى يراد بلفظ واحد وقيل يجوز فى النسخ اتفاقا فيتحصل
ان فى النسخ طريقين طريقة قاطعة بالجواز وطريقة حاكية لقولين وهذا اى القول
السادس مفرع على الجواز فى الكل اى كل البيان وفسر التفريع بقوله اى فيقبل عليه اى على
الجواز فى الكل وحاصله انه يتفرع على القول بالجواز فى الكل قولان فى جواز تاخير البيان
من البعض والاصح الجواز والوقوع ومما يدل فى المسئلة الخ فى التمثيل بالحديث
كما قال بعضهم مناقشة لان النبى صم قضى بالسلب للقاتل فى وقعة بدر نفى الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قضى بسلب ابى جهل لمعاذ ابن عمرو ابن الجموح وان الاية قبله فى
غزوة بدر فى سابع عشر رمضان من السنة الثانية من الهجرة وغزوة فى شوال من السنة
الثامنة بعد الفتح وقوله تعـ ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة يقال عليه وعلى ما بعده
انه شرع من قبلنا وليس شرعا لنا ولو ورد فى شرعنا ما يقرره على ما صححه بعض المتاخرين
الا ان يقال انه مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد فى شرعنا ما يقرره
كما ذهب اليه جماعة من اهل العلم لان وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة
اى ولا لانتفت فايدة الرسالة فى اللازم باطل فكذا الملزوم دفعا للايجاز
ذلك اى انه لا يعلم المكلف بالموجود بالمخصص ولا بانه مخصص وهو منتف هنا

Copyright © King Saud University